

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

**اللائحة التنفيذية
لنظام تبادل المنافع
بين نظامي التقاعد المدني والعسكري
ونظام التأمينات الاجتماعية**

صدرت هذه اللائحة بقرار وزير المالية رقم (٢٤٨٢) وتاريخ

١٤٢٤/١٠/٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية

قرار وزاري رقم (٢٤٨٢) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٤هـ

إن وزير المالية

وبناءً على الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ، ونظام التأمينات الاجتماعية . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام . وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في ١٤/١٠/١٤٢٤هـ المعد بالاتفاق مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية لللائحة التنفيذية لنظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية .
يقرر مايلي :-

- ١ - الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية بالصيغة المرفقة .
- ٢ - يعمل باللائحة المشار إليها من تاريخ نفاذ النظام الموافق ١/١١/١٤٢٤هـ .

وزير المالية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

(٥) /

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية لنظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية

الفصل الأول

تعريفات

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- ١- **المشترك** : كل من لديه خدمة خاضعة لنظام التقاعد المدني أو لنظام التقاعد العسكري أو لنظام التأمينات الاجتماعية .
- ٢- **مدة الاشتراك** : المدد المحسوبة بموجب أحد الأنظمة المشار إليها .
- ٣- **المكافأة** : مبلغ مقطوع يصرف دفعة واحدة للمشارك نظير مدة اشتراكه إذا لم تؤهله للحصول على معاش حسب النظام الذي قضيت في ظله .
- ٤- **النظام الأول** : نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية الذي كان المشترك خاضعا له قبل أن ينتقل إلى عمل خاضع للنظام الأخير .
- ٥- **النظام الأخير** : نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية الذي انتقل المشترك لعمل خاضع له وانتهت مدة اشتراكه في ظله .

(٦)

اللائحة التنفيذية لنظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الإجتماعية

٦. النظامان : نظام (التقاعد المدني أو العسكري) ونظام التأمينات الاجتماعية .
٧. الجهة المختصة : المؤسسة العامة للتقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب الحال .
٨. ضم المـدد : الخيار الذي يمنح للمشارك لضم مدة اشتراكه السابقة التي قضاها في ظل النظام الأول .
٩. النظام : نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٥٣) وتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٢٤ هـ .
١٠. التاريخ المحدد : تاريخ بدء نفاذ النظام الموافق ١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ .
١١. القيمة المحولة : القيمة المحددة بموجب المادة (الرابعة) من النظام .
١٢. القيمة الاكتوارية : القيمة الحالية للمبالغ المؤجل صرفها للمشارك والتي يتم احتسابها وفقا للجداول الاكتوارية .
١٣. اللجنة : اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من النظام .

الفصل الثاني

الحق في طلب الضم وإجراءات تقديمه والنظر فيه

(المادة الثانية)

الحق في طلب الضم وشروط قبوله :-

- ١ - يحق للمشارك الذي انتقل من العمل الخاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري ، إلى العمل الخاضع لنظام التأمينات الاجتماعية أو العكس أن يطلب ضم المدة المحسوبة له بموجب النظام الأول ، إلى مدته المحسوبة بموجب النظام الأخير .
- ٢- يشترط لقبول طلب ضم المدد ما يلي :

أ - أن يتقدم المشارك بطلبه خلال سنتين من التاريخ المحدد ، بالنسبة للموجودين على رأس العمل في هذا التاريخ ولمن تركوا العمل قبل ذلك .
وخلال سنتين من تاريخ الالتحاق بالعمل الخاضع للنظام الأخير بالنسبة لمن يلتحقون به بعد التاريخ المحدد .

ب - ألا يكون المشارك قد تسلم عن تلك المدة مكافأة أو معاش .

ج - ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة .

د - ألا يزيد عمر المشارك على ٥٩ عاماً عند طلب الضم (فيما عدا كل من المشاركين الذين تركوا العمل الخاضع للنظامين قبل التاريخ المحدد ، وكذلك المشاركين الذين لا زالوا على رأس العمل الخاضع للنظام الأخير في التاريخ المحدد) .

هـ - ألا يكون المعاش في النظام الأول قد استحق بسبب العجز .

و - ألا تكون مدد الاشتراك المضمومة مدداً مكتملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ، وإنما يجب على المشارك إكمال المدة التي يتطلبها هذا النظام ولا يسري هذا القيد في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة .

٣ - يجوز للمشارك العدول عن طلبه ضم مدة اشتراكه في النظام الأول بشرط أن يتم هذا العدول قبل انتهاء مدة اشتراكه في النظام الأخير ، ولا يجوز له بعد عدوله أن يعود فيطلب الضم ، إلا إذا كانت المهلة المحددة لتقديم الطلبات لم تنته بعد .

(المادة الثالثة)

تقديم الطلب من قبل المشترك إلى الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول

يتم تقديم طلب الضم وفق القواعد التالية :

- ١ - أن يتقدم المشترك بطلب يبدي فيه صراحة رغبته في ضم المدة أو المدد المحسوبة بموجب النظام الأول ، حسب النموذج المعتمد .
- ٢ - أن يتقدم المشترك مباشرة بطلبه إلى الجهة المختصة أو أحد فروعها ، أو عن طريق جهته ، كما يجوز له أن يبعثه مستوفيا كافة البيانات بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة .
- ٣ - يعتبر قيد الطلب لدى الجهة المختصة أو سند الإرسال بالبريد حسب الحال هو التاريخ المثبت لتقديم الطلب وفي جميع الأحوال يجب أن تثبت سجلات الجهة المختصة ورود الطلب خلال المهلة المحددة .

الفصل الثالث

(المادة الرابعة)

الاجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول فور تلقيها طلب الضم

على الجهة المختصة بعد ورود الطلب إليها اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - فحص المستندات للتأكد من توفر شروط الضم .
- ٢ - يعد بيان متضمناً المعلومات التالية :
 - أ - المعلومات التعريفية بالمشارك .
 - ب - نوع مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة المحسوبة بموجب النظام الأول .
 - ج - تاريخ بداية ونهاية مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة والراتب الأخير أو متوسط أجر الاشتراك الذي يحسب على أساسه المعاش - حسب الحال - .
 - د - سبب انتهاء مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة .
 - هـ - التأكيد بعدم استلام المشترك مكافأة أو معاش عن مدة أو مدد الاشتراك أو الخدمة والتأشير في سجلاتها بعدم صرف أي مستحقات له بموجب النظام الأول إلا بعد ورود اشعار من الجهة التي تطبق النظام الأخير أو العدول عن طلب الضم .
- ٣ - ارسال طلب الضم مباشرة إلى الجهة التي تختص بتطبيق النظام الأخير ، مرفق به البيان المذكور في الفقرة (٢/١) .

الفصل الرابع

الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير بعد تلقيها طلبات الضم ، وحين انتهاء مدة الاشتراك في هذا النظام

(المادة الخامسة)

الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير فور تلقيها طلب الضم :

- ١ - التأكد من توفر الشروط المطلوبة للضم ، وفي حالة توافرها يتم تسجيل كافة البيانات المتعلقة بالمشارك والمدة المطلوب ضمها ، والمسجلة في الطلب من قبل الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول .
- ٢ - إشعار كل من المشارك والجهة المختصة بتطبيق النظام الأول بقبول طلب المشارك أو رفضه .
- ٣ - إشعار الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول عند عدول المشارك عن طلب الضم أو عند انتهاء خدمة المشارك أو تقديمه لطلب صرف مستحقاته - حسب الحال - إما بإتمام الضم إذا استحق معاشا أو بإلغائه في حالة عدم استحقاقه معاشا .

(المادة السادسة)

ما تتخذه تلك الجهة من إجراءات حين تنتهي مدة اشتراك المشارك بالنظام الأخير :-
تقوم الجهة فور علمها بانتهاء خدمة المشارك أو تقدمه بطلب صرف مستحقاته حسب الحال بتحديد موقفه من الضم وحقوقه على النحو الآتي :-

- ١ - إن كان مجموع المدتين لا يؤهله لاستحقاق معاش حسب أحكام النظام الأخير ، تبادر تلك الجهة بإشعار الجهة الأخرى بذلك .
- ٢ - إذا كان مجموع مدتي الاشتراك أو مدة اشتراكه في النظام الأخير يعطيه الحق في معاش ، تبادر تلك الجهة بإشعار الجهة الأخرى بانتهاء مدة اشتراك المشترك واستحقاقه أو أفراد عائلته معاشا حسب الحال ، وعلى الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير المبادرة بتقرير المعاش المستحق و صرفه للمشارك أو أفراد عائلته حسب الحال دون انتظار استلامها للقيمة المحولة ، ومطالبة الجهة الأخرى بتحويل القيمة المحولة .
- ٣ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من النظام يتم حساب المعاش التقاعدي على أساس ضم المدد المحسوبة بموجب النظام الأول كاملة إلى المدة المحسوبة بموجب النظام الأخير وكأنها قضيت جميعها في النظام الأخير ، ويسوى الاستحقاق عنها وفقا لما يقضي به هذا النظام .
- على أن يراعى إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام الأخير ، وتبين أن متوسط الأجر الذي يقدر على أساسه المعاش وفق أحكامه يزيد على الراتب الأخير في النظام الأول مضروباً في المعامل المحدد بموجب الجدول رقم (٥) والأحكام الملحقه به المرفق بالنظام ، فإنه يحسب المعاش المستحق عن المدتين على النحو الآتي :-
- أ - يحسب معاش عن مدة الاشتراك التي قضيت في ظل نظام التأمينات الاجتماعية على أساس أجر الاشتراك المحدد بموجب أحكام ذلك النظام .
- ب - يحسب معاش آخر عن المدة المحسوبة بموجب النظام الأول على أساس الراتب الأخير في ذلك النظام مضروباً في المعامل المحدد بموجب الجدول رقم (٥) والأحكام الملحقه به المرفق بالنظام .
- ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المخصص بالفقره (أ) السابقة ويصرف مجموعهما للمشارك كمعاش موحد .

الفصل الخامس

تقدير وتحويل القيمة المحولة

(المادة السابعة)

- الإجراءات التي يجب على كل من الجهتين المختصةين اتخاذها :
- ١ - على الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير عند انتهاء خدمة المشترك ، واستحقاقه معاشا وفقا لهذا النظام أن تبادر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها باستحقاق المعاش بمطالبة الجهة المختصة بتطبيق النظام الأول بتحويل القيمة المحولة وذلك وفقا للنموذج المعتمد على أن تحدد هذه الجهة تاريخ علمها بالاستحقاق .
 - ٢ - يتم حساب القيمة الاكتوارية وفقا للجداول الاكتوارية (١/١) أو (٢/١) أو (٣/١) والأحكام الملحقه بها حسب الأحوال على أساس أنها مستحقة الدفع إلى النظام الأخير في تاريخ استحقاق استلام المعاش عند انتهاء خدمة المشترك في النظام الأخير .
 - ٣ - إذا كان الفرق بين تاريخ استحقاق استلام المعاش عند انتهاء الخدمة في النظام الأخير والتاريخ الفعلي لتحويل القيمة المحولة إلى النظام الأخير يبلغ ثلاثين يوماً أو يزيد ، تضرب القيمة المحولة في المعامل المستخرج من الجدول رقم (٤/١) والأحكام الملحقه به ويكون الناتج هو القيمة الواجب تحويلها .
 - ٤ - إذا تأخرت الجهة التي تتولى تطبيق النظام الأول في تحويل القيمة المحولة للنظام الأخير أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ ورود المطالبة لها بالتحويل ، فيتم تطبيق الجدول رقم (٤/١) والأحكام الملحقه به على فترة التأخير .

- ٥ - إذا تأخرت الجهة التي تتولى تطبيق النظام الأخير في مطالبة الجهة التي تطبق النظام الأول بتحويل القيمة المحولة إلى مابعد فوات ثلاثين يوماً من تاريخ علمها بالاستحقاق فإن فترة التأخير لاتدخل في الحساب عند تطبيق الجدول رقم (٤/٤) والأحكام الملحقه به .
- ٦ - يعتبر أن الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير قد علمت بأن المشترك أو أفراد عائلته - حسب الحال - قد استحق نظاماً استلام معاش نتيجة الضم وفقاً للآتي :
- ١ - من تاريخ تخصيص المعاش المستحق إذا كان نظام التقاعد هو النظام الأخير .
- ٢ - بموجب أحد الوقائع التالية إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام الأخير :-
- أ - من تاريخ تقديم المشترك طلب صرف المعاش .
- ب - من تاريخ استلامها قرار ثبوت عجز المشترك عجزاً غير مهني الموجب لاستحقاق معاش العجز .
- ج - من تاريخ تقديم أفراد العائلة لشهادة وفاة المشترك والمستندات اللازمة للصرف إن كانت وفاته قد تمت بعد تركه العمل .
- ٧ - على الجهة التي تتولى تطبيق النظام الأخير تسجيل تاريخ علمها باستحقاق المشترك أو أفراد عائلته ، استلام معاش نتيجة الضم .

الفصل السادس

المتابعة المالية وتوفير المعلومات اللازمة

(المادة الثامنة)

- تطبيقاً لأحكام المادة (الخامسة) من النظام على كل من الجهتين توفير المعلومات والبيانات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بالمتابعة المالية وفحص المركز المالي وبصفة خاصة توفير المعلومات الآتية : -
- ١ - مجموع الاشتراكات التي أديت لحساب المشترك طالب الضم عن المدد التي يطلب ضمها .
 - ٢ - معدل ريع الاستثمار السنوي الذي تحققه كل من الجهتين عن السنوات التي تلي تطبيق القواعد .
 - ٣ - قيمة المعاش المستحق نتيجة الضم وتاريخ بداية صرفه .
 - ٤ - أعمار مستحقي المعاشات الناتجة عن الضم سواء المشترك ذاته أو أفراد عائلته وتاريخ انتهاء استحقاق كل منهم في المعاش وسببه .

(المادة التاسعة)

يراعى فحص المركز المالي للحساب الخاص بتطبيق القواعد لدى كل من الجهتين ، مرة كل ثلاث سنوات ، وذلك بمعرفة خبير اكتواري واحد تختاره اللجنة ، على أن تتقاسم الجهتان تكاليفه ، وترفع النتائج التي يتوصل إليها الخبير - مشفوعة برأي اللجنة إلى الوزيرين المشرفين على الجهتين .

الفصل السابع

أحكام عامة

(المادة العاشرة)

اللجنة التنفيذية :-

- ١ - تنظر اللجنة في الحالات التي لم يرد لها حكم في هذه اللائحة واقتراح ما يلزم بشأنها .
- ٢ - على كل من الجهتين المختصتين ، المبادرة قبل انتهاء مدة دورة اللجنة بشهرين على الأقل ، بالرفع إلى الوزير المشرف عليها ، بأسماء من ترشحهم لتمثيلها باللجنة واسم من ترشحه من بينهم لرئاسة اللجنة ، وأسماء مرشحين احتياطيين يحل أي منهما محل أي عضو يتغيب من ممثليها الأساسيين ، ويرأس اللجنة العضو الذي يختاره الوزير المشرف على الجهة التي عليها الدور لرئاسة اللجنة .
- ٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجهة المختصة التي لها دور الرئاسة ويجوز عقد اجتماعاتها في مقر الجهة الأخرى .
- ٤ - على اللجنة أن تقرر في أول اجتماع لها بعد صدور القرارات بتشكيلها ما يأتي :-
 - أ - اختيار سكرتير للجنة ترشحه الجهة التي لها دور الرئاسة ، وتحدد مدة عمله بمدة الدورة ، ويباشر عمله تحت إشراف وتوجيه رئيس اللجنة ، وبمتابعة من الجهة التي ينتمي إليها .
 - ب - تحديد المواعيد الدورية لانعقاد اللجنة .
- ٥ - يحدد الوزيران مكافأة حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة .

(١٦) اللائحة التنفيذية لنظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الإجتماعية

(المادة الحادية عشرة)

- ترتيبات بدء تنفيذ النظام لدى كل من الجهتين المختصتين :
- ١ - تعد اللجنة النماذج المستخدمة بين الجهتين لتنفيذ هذه اللائحة .
 - ٢ - على كل من الجهتين تحديد قنوات الاتصال بينهما ، فيما يتعلق بتطبيق النظام ، بما يكفل تبادل المعلومات والاستفسارات بينهما بسرعة وسهولة ، وكذلك تحديد اسم المختص لديها المفوض بالتوقيع على المعاملات المتعلقة بتطبيق النظام .
 - ٣ - على كل من الجهتين اتخاذ ما يلزم لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالمشاركين الذين تقبل طلبات ضم مددهم ، بحيث يسهل تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهم وبأفراد عوائلهم في حالة استحقاقهم معاشات ، فور طلبها .

(المادة الثانية عشرة)

يعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام (١).

(١) - نشر النظام بجريدة ام القرى في العدد رقم (٣٩٦٤) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٨هـ وأصبح نافذاً بعد مضي (٦٠) يوماً من تاريخ نشره .